



إدارة التوثيق والمعلو	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٤٢	رقم الوثيقة

٢٤ سبتمبر ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء هيئة الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يعقوب عبدالمحسن الصانع

أسامة يوسف الطاحوس

طلال سعد السهلي

ماضي محمد الهاجري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ديوان عام، صباح الأربعاء
مع إعطائه مهلة استعجال

علاء الدين
٢٤ سبتمبر ٢٠١٢



اقتراح بقانون

بإنشاء هيئة الأدلة الجنائية والطب الشرعي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم «٢٣» لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم «١٧» لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم «٣٨» لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم «٣٩» لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم «١» لسنة ١٩٩٧،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم «١٥» لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

تتأسس هيئة مستقلة تلحق بوزير العدل تسمى «هيئة الأدلة الجنائية والطب الشرعي» وتتولى دون غيرها فحص الأدلة الجنائية، وتحقيق الدليل الفني، وإعداد التقارير الفنية في مجالات تخصص أعضائها الفنيين، وذلك في كافة القضايا التي تطلبها جهات التحقيق والقضاء.

كما تتولى كافة أعمال الطب الشرعي، والإشراف على أعمال المختبرات الجنائية والاستعراف وتحقيق الشخصية والأعمال المتصلة بكشف التزييف والتزوير.



المادة الثانية

يكون للهيئة رئيس ونائب أو أكثر يتم تعيينهم بمرسوم بناء على عرض وزير العدل، ويعين الرئيس من بين أقدم نواب الهيئة، ويتولى رئيس الهيئة تصريف شؤونها الإدارية والمالية والفنية كما يحدد اختصاصات النواب.

المادة الثالثة

يكون للهيئة مجلس أعلى يؤلف من: رئيس الهيئة ونواب رئيس الهيئة وأقدم ثلاثة من الخبراء الفنيين، ومن يحدده رئيس الهيئة للقيام بأعمال أمانة السر ويتولى رسم السياسات العامة للهيئة والإشراف على شؤونها وله على الأخص: إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة وشؤون موظفيها الفنيين والإداريين، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بأعمال الهيئة، وإبداء الرأي في مشروع الميزانية السنوية للهيئة وشؤون موظفيها الفنيين والإداريين، ودراسة ما يعرضه وزير العدل من موضوعات ذات صلة بأعمال الهيئة وإبداء المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها، وإبداء الرأي في كل ما يتعلق بالمسائل الفنية التي تختص بها الهيئة، كما يتولى بالنسبة للخبراء الفنيين بالهيئة سائر اختصاصات لجنة شؤون الموظفين طبقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية.

المادة الرابعة

يجتمع المجلس الأعلى للهيئة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه، وفي حال غيابه يحل محله أحد نوابه، ويكون انعقاد المجلس بحضور الرئيس وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس.



المادة الخامسة

يختص بتأديب رئيس الهيئة ونوابه مجلس تأديبي يشكل من: رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه، والنائب العام أو من ينوب عنه، ووكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه.

ويختص بتأديب الخبراء الفنيين مجلس تأديبي يشكل من: رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه، وأقدم نواب رئيس الهيئة، وأحد المحامين العاملين، وأقدم الخبراء الفنيين في تخصص الخبير المحال للتأديب.

ويسري في شأن تأديب الموظفين الإداريين قواعد التأديب الواردة بلوائح الهيئة أو الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية في حال خلو تلك اللوائح من تنظيم خاص بتأديبهم.

المادة السادسة

ترفع الدعوى التأديبية على رئيس الهيئة ونوابه وخبرائها الفنيين بقرار من وزير العدل، وللوزير أو لمجلس التأديب المختص أن يأمر بوقف المحال منهم للتحقيق عن العمل لحين الفصل فيما هو مسند إليه، ويحدد قرار الوقف استمرار صرف مرتب الموقوف كله أو بعضه خلال فترة المحاكمة.

وتكون إحالة موظفي الهيئة من غير المذكورين أعلاه بقرار من رئيس الهيئة أو لمن يفوضه بذلك.

المادة السابعة

تكون جلسات مجالس التأديب سرية، ويحضر المحال بنفسه أمام المجلس، وله أن ينيب في الدفاع عنه محامياً أو أحد الخبراء بالهيئة، وله أن يكتفي بتقديم دفاعه بمذكرة كتابية ما لم يأمر المجلس بحضوره شخصياً أمامه عند الاقتضاء.

وإذا تخلف المحال عن الحضور دون عذر مقبول من المجلس جاز التصرف في التحقيق في غيبته.

ولمجلس التأديب إجراء ما يراه لازماً من تحقيقات أو يندب لإجرائها أحد أعضائه.



ولمجلس التأديب إجراء ما يراه لازماً من تحقيقات أو يندب لإجرائها أحد أعضائه.

المادة الثامنة

دون إخلال بأحكام المسؤولية الجزائية والمدنية، العقوبات التي يجوز توقيعها على الخبراء الفنيين هي: الإنذار الكتابي، واللوم، والخصم من المرتب لمدة لا تزيد على ٣ أشهر خلال العام، والعزل من الخدمة، وتوقع على رئيس المجلس ونوابه العقوبات المقررة بشأن القياديين في قانون ونظام الخدمة المدنية، ويكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية نهائياً، ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها.

المادة التاسعة

تخصص للهيئة اعتمادات مالية سنوية تدرج ببرنامج خاص ضمن ميزانية وزارة العدل، يتم تقديرها بعد أخذ رأي مجلسها الأعلى، ويكون الصرف منها بقرار من رئيس الهيئة، وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة للهيئة من تاريخ نفاذ هذا القانون وبما يتناسب مع الفترة المتبقية من السنة المالية.

المادة العاشرة

تحدد مرتبات الخبراء الفنيين بالهيئة وفقاً لقواعد وجداول المرتبات المطبقة في شأن خبراء وزارة العدل وفيما عدا ما ورد به نص خاص في هذا القانون، أو في اللوائح التنظيمية التي يضعها المجلس الأعلى للهيئة، وتسري على جميع العاملين في الهيئة الأحكام الواردة في قانون ونظام الخدمة المدنية.

المادة الحادية عشرة

تنقل أعمال الإدارة العامة للأدلة الجنائية وإدارة الطب الشرعي والوحدات التنظيمية التابعة لها من وزارة الداخلية، كما هي بوضعها الحالي إلى الهيئة بعد التنسيق اللازم لتحقيق ذلك.

وينقل الموظفون المدنيون بالإدارتين المذكورتين أعلاه الموجودون بالخدمات وقت العمل بهذا القانون إلى الهيئة.



ودون إخلال بأحكام المادة ١٠ من هذا القانون، يُحتفظ لهم بأقدمياتهم ودرجاتهم الوظيفية المنقولين منها، وبما يتقاضونه من بدلات أو مكافآت أو ميزات وظيفية وسائر الحقوق الوظيفية الأخرى إن كانت أصلح لهم، ويصدر وزير العدل القرارات المنفذة لذلك.

المادة الثانية عشرة

يحلف الخبراء الفنيون بالهيئة قبل مزاوله عملهم يمينا قانونياً بأن يؤديوا أعمال وظائفهم بالصدق والأمانة ويكون حلف اليمين أمام وزير العدل في حضور رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه من بين نوابه.

المادة الثالثة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء- والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

